CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/7/11/Add.1
15 October 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع السابع
مونتريال ، ١٢ – ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠١
البند ٥-٣ من جدول الأعمال المؤقت *

التدابير الحافزة

اقتراحات لتصميم وتنفيذ تدابير حافزة

مذكرة من الأمين التنفيذي

ضميمة

تقرير الورشة المعقودة بشأن التدابير الحافزة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

مقدمة

الخلفية

١- إن الورشة المعقودة بشأن التدابير الحافزة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي قد عقدت بمونتريال من ١٠ إلى ١٢ أكتوبر ٢٠٠١ ، بمساندة مالية من حكومة هولندا ، استجابة للمقرر ٥/١٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمتعلق بالتدابير الحافزة . فبموجب ذلك المقرر ، الصادر في الدورة الخامسة في مايو ٢٠٠٠ ، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أموراً كان منها " أن يتعاون مع المنظمات ذات الصلة مثل الفاو ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

* UNEP/CBD/SBSTTA/7/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

وبـــرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد العالمي للحفظ (IUCN) ، في سبيل بذل جهد منسق يرمي ، من خلال مرحلة أولى إلى ما يلي :

"(ج) وضـــع مقـــترحات لتصميم وتنفيذ تدابير حافزة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشـــورة العلمـــية والتقنـــية والتكنولوجـــية في اجتماعها السادس أو السابع ، وينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ."

٢- وكان الغرض من هذه الورشة هو وضع مقترحات تتعلق بتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة التي يشير إليها المقـــرر ١٥/٥ ، الفقرة ٣ ، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (هفمعتت) في اجتماعها السابع ، وينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ، وأيضا في سبيل التعاون المستقبلي لمساعدة الأطراف على تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة .

باء- الحضور

٣- تم اختيار المشاركين في تلك الورشة من بين الخبراء الذين رشحتهم الحكومات المنتمين إلى كل منطقة جغرافية ، بقصد تحقيق توزيع إقليمي متوازن . وبالإضافة إلى ذلك دعي إلى المشاركة في الورشة ، كمراقبين ، ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وكذلك أصحاب الشأن .

٤- حضر الورشة خبراء رشحتهم الحكومات الآتية : الأرجنتين ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كرواتيا ، كوبا ، الجمهورية التشيكية ، مصر ، فرنسا ، هنغاريا، كينيا ، كوريا ، لاتفيا ، المكسيك ، هولندا ، نيجيريا ، النرويج ، باكستان ، بولندا ، السودان ، أسبانيا ، سانت لوتشيا ، تركيا .

٥- حضر الورشة كمراقبين ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الآتية وغيرهم من أصحاب الشأن : أمانة اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الآوابد الحيوانية والنباتية (CITES) ، والفاو ، ومرفق البيئة العالمية (م ب ع) ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين(OECD) ، واليونيب ، والبنـــــك الدولي ، ولجنة أمريكا الشمالية للتعاون البيئي (NACEC) والاتحـــاد العالمي للـــــــحفظ (IUCN) ، والصندوق العالمي للحياة الآبدة (WWF) والخدمات القانونية Apia ، والبرنامج الوطني الناميبي للتنوع البيولوجي .

البند ١- افتتاح الاجتماع

٦- افتتح الاجتماع السيد أولفييه جالبير ، كبير المسؤولين عن الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية بأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ، بالنيابة عن الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي ، الساعة ١٠ صباحاً يوم الأربعاء ١٠ أكتوبر ٢٠٠١ .

٧- تحدث السيد جالبير بالنيابة عن الأمين التنفيذي فأعرب عن امتنانه لحكومة هولندا على مساندتها المالية التي جعلت من الممكن عقد هذا الاجتماع . وذكر أن المادة ١١ من اتفاقية التنوع البيولوجي تركز على أهمية اتخاذ تدابير اقتصادية واجتماعية سديدة تكون بمثابة حوافز على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

والغرض الرئيسي من هذه الورشة هو وضع مقترحات في سبيل تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة التي تدعو إليها الفقرة ٣ من المقرر ٥/١٨ ، الصادر عن مؤتمر الأطراف . وهذه المقترحات يمكن أن تشمل توصيات عن التدابير التي ينبغي أن تتخذها الأطراف كما يمكن أن تشمل توصيات حول الكيفية التي يمكن بها للمؤسسات الدولية أن تساعد الأطراف على تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة . أما تقرير الورشة فسوف يعرض على هفمعتت للنظر فيه في اجتماعها السابع في نوفمبر ٢٠٠١ ، على أن يقوم ذلك الاجتماع بدوره بتقديم توصيات إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . وبذلك تتاح للمشاركين في الورشة فرصة فريدة لتشكيل عمل المستقبل المتعلق بالتدابير الحافزة في إطار الاتفاقية .

البند ٢- شؤون تنظيمية

٢-١ *أعضاء المكتب*

٨- في الجلسة الافتتاحية للورشة يوم ١٠ أكتوبر ٢٠٠١ ، انتخب المشاركون الأعضاء التالين كأعضاء لهيئة مكتب الاجتماع .:

الرئيس : الدكتور تيو فان بليجيم (هولندا)

المقرر : الدكتور أحمد فرغلي م . حسن (مصر)

٢-٢ *إقرار جدول الأعمال*

٩- أقرت الورشة جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي جرى توزيعه في الوثيقة UNEP/CBD/WS-Incentives/1 :

١- افتتاح الاجتماع ؛

٢- شؤون تنظيمية ؛

٢-١ انتخاب أعضاء هيئة المكتب ؛

٢-٢ إقرار جدول الأعمال ؛

٢-٣ تنظيم العمل ؛

٣- وضع مقترحات لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة .

٤- توصيات حول خطة عمل للتعاون المستقبلي بشأن التدابير الحافزة .

٥- شؤون أخرى .

٦- اعتماد التقرير .

٧- اختتام الاجتماع .

٢-٣ *تنظيم العمل*

١٠- قررت الورشة في جلستها الافتتاحية أن تجتمع في جلسة عامة طوال اليوم الأول ، وأن تنشئ فريقين عاملين يعملان عملاً متوازياً في اليوم الثاني . وقد نظر الفريق العامل الأول في البند ٣ من جدول الأعمال بشأن وضع مقترحات لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة بينما نظر الفريق العامل الثاني في وضع خطة عمل للتعاون المستقبلي بشأن التدابير الحافزة على أساس الإطار الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي التي عنوانها " مقترحات لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة " (UNEP/CBD/SBSTTA/7/11) . أما في اليوم الثالث والأخير ، فقد اجتمعت الجلسة العامة من جديد كي تستعرض تقارير الفريقين العاملين وتعتمد التقرير النهائي .

البند ٣- وضع مقترحات لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة

١١- تناولت الورشة البند ٣ من جدول الأعمال خلال اليوم الأول من الاجتماع في ١٠ أكتوبر ٢٠٠١ . وعند تناولها هذا البند كان أمام الورشة مذكرة الأمين التنفيذي السابقة الذكر التي عنوانها " مقترحات لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة " (UNEP/CBD/SBSTTA/7/11) .

١٢- تولى ممثل الأمانة تقديم هذا البند فقال إن المذكرة تقدم إطاراً قد ترغب الورشة في استعماله أساساً لعملها . وخلال اليوم الأول دعي المشاركون إلى تبادل الآراء وإلى الموافقة على الاتجاه العام لأعمالهم ، قبل أن ينقسموا إلى فريقين عاملين . وفي اليوم الثاني دعي الفريق العامل الأول إلى وضع مقترحات لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة التي يمكن تحويرها كي تلائم الظروف الخاصة لمختلف البلدان .

١٣- واستمعت الورشة إلى كلمات من المنظمات والبلدان الآتية بشأن العمل الجاري في مجال التدابير الحافزة وإلى مقترحات بشأن الخطوات المستقبلية : م ب ع ، اليونيب ، OECD ، IUCN ، البنك الدولي ، أمانة CITES ، كولومبيا ، كينيا .

١٤- وضع المشاركون عدة توصيات بشأن عناصر يجدر النظر فيها ، في تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة . وتلك التوصيات واردة في المرفق الأول أدناه .

١٥- وفي الجلسة العامة الثالثة يوم ١٢ أكتوبر ناقش المشاركون عمل الفريقين العاملين بشأن البندين ٣ و ٤ على التوالي ، على أساس تقريرين قدمها المنسقان .

البند ٤- توصيات بخطة عمل في سبيل التعاون المستقبلي في التدابير الحافزة

١٦- تناولت الورشة البند ٤ من جدول الأعمال عقب مناقشات حول البند ٣ من جدول الأعمال ، في الجلسة العامة ، في اليوم الأول من اجتماع الورشة في ١٠ أكتوبر ٢٠٠١ . وكان أمام الورشة عند تناولها هذا البند مذكرة الأمين التنفيذي التي عنوانها " مقترحات لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة (UNEP/CBD/SBSTTA/7/11) . وعلى أثر تبادل عام للآراء بين المشاركين حول البند ٤ من جدول الأعمال في اليوم الأول من الاجتماع ، دعي الفريق العامل الثاني إلى التركيز على وضع توصيات حول خطة

عمل بشأن التعاون المستقبلي في التدابير الحافزة وذلك خلال اليوم الثاني من الاجتماع . وقدمت إلى الجلسة العامة في بداية اليوم الثالث من الاجتماع نتيجة عمل الفريق العامل الثاني .

١٧- إن التوصيات بشأن التعاون المستقبلي المتعلق بالتدابير الحافزة ، ورادة في المرفق الثاني أدناه .

البند ٥- شؤون أخرى

١٨- أعرب المشاركون عن تقديرهم لحكومة هولندا على مساندتها هذا الاجتماع .

البند ٦- اعتماد التقرير

١٩- اعتمد هذا التقرير في الجلسة الأخيرة يوم الأربعاء ١٢ أكتوبر ٢٠٠١ ، على أساس مشروع التقرير الذي أعده وقدمه المقرر (UNEP/CBD/WS-Icentives/L.1) .

اختتام الاجتماع

٢٠- على أثر تبادل المجاملات المعتادة ، اختتمت الورشة في الساعة ١٣ يوم الجمعة ١٢ أكتوبر ٢٠٠١ .

المرفق الأول

مقترحات لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة

١- بناء على الطلب الوارد في المقرر ١٥/٥ ، الفقرة ٣ ، وضعت الورشة المقترحات الآتية بشأن تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة ، كي تعرض على الاجتماع السابع لـــ هفمعتت .

٢- عند وضع التدابير الحافزة المناسبة ، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، وافقت الورشة على أن التدابير الحافزة ينبغي ، بصفة عامة ، أن تصمم بحيث تعالج الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة ما يلي :

(أ) ما يوجد على الصعيد المحلي والإقليمي من معرفة وجغرافية وظروف ومؤسسات ؛

(ب) توليفة التدابير السياسية والهياكل القائمة فعلاً ، بما في ذلك الاعتبارات القطاعية ؛

(ج) الحاجة إلى جعل حجم التدابير مناسباً لحجم المشكلات ؛

(د) علاقة التدابير بالاتفاقات الدولية القائمة .

٣- ووافقـــت الورشـــة كذلك على أن العناصر الآتية ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي :

ألف- تبين المشكلة : تبين الغرض المنشود والقضية القائمة

٤- ***أهداف التدابير الحافزة*** . ينبغي للتدبير الحافز أن يكون له غرض محدد . وتمشياً مع المقرر ١٥/٥ ، إن الغرض من التدابير الحافزة هو تغير السلوك المؤسسي والفردي في سبيل تحقيق أحد الهدفين الآتيين أو كليهما من أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي : حفظ التنوع البيولوجي ، والاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي .

٥- ***الأسباب /التهديدات الكامنة وراء التنوع البيولوجي*** . إن تبين الأسباب القريبة والأسباب الكامنة وأهمية المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي وعناصره ، هو شرط مسبق لاختيار التدبير المناسب لوقف التدهور أو عكس اتجاهه . والسياسات التي تنشئ الحوافز دون إزالة الأسباب الكامنة وراء ضياع التنوع البيولوجي (بما فيها الحوافز السيئة) لا يحتمل نجاحها . ولذا فقبل السير في ممارسة نحو وضع تدابير حافزة للحفظ والاستعمال المستدام ، من المهم القيام بدراسة شاملة لتبين وتقييم الآثار المتضافرة التي تنشأ عن أية ضغوط كامنة . وتشمل هذه الضغوط المخاطر التي تولدها القوى الاجتماعية والاقتصادية . وفي بعض الحالات ، تكون القضايا الاجتماعية والاقتصادية هي الأسباب الجذرية للممارسات غير القابلة للاستدامة ، بينما قد يساعد اتخاذ التدابير الحافزة للتصدي لفشل الأسواق وفشل السياسة العامة ، على تصحيح ذلك المسلك . غير أن تلك التدابير الحافزة قد لا تعالج المشكلة الجوهرية المتمثلة في أمور مثل الافتقار إلى الموارد أو الفقر أو المطالب البشرية غير المبررة التي تتجاوز الاحتياجات . وقد ينطوى ذلك أيضا على تبين التدابير الحافزة الموجودة أو التدابير الحافزة المناوئة التي قد تهدد التنوع البيولوجي .

٦- وبينما معظم الأسباب الكامنة واردة بصفة عامة في الكتاب المرجعي الصادر عن الـ OECD بشأن التدابير الحافزة في سبيل التنوع البيولوجي : التصميم والتنفيذ * إلا من المهم أن يقوم كل بلد بتنفيذ التدابير الحافزة التي تستهدف أسباباً محددة تتعلق بظروف ذلك البلد . وقد تكون التدابير الحافزة موجهة نحو تصحيح بعض الأسباب الكامنة المتعلقة باتجاهات التنمية الاقتصادية أو بالفقر أو بعدم التكامل في السياسة العامة أو المتعلقة بوقع السياسات القطاعية والتدابير الضارة المتخذة على الأصعدة الوطني وفوق الوطني والدولي .

٧- ***تبين الخبراء وأصحاب الشأن المعنيين بالأمر*** . إن نطاق أصحاب الشأن ينبغي أن يشمل راسمي السياسة العامة والخبراء والعلميين وكذلك القطاع الخاص والنساء والمجتمعات المحلية والأفراد والمنظمات الوطنية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع والمنظمات غير الحكومية وممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين . وقد يكون أصحاب الشأن هؤلاء قد أسهموا في معالجة القضية أو قد يكون لهم معرفة عملية بالقضية بحيث يمكن أن يكونوا لاعبين أساسين في سبيل التنفيذ الناجح . وبالإضافة إلى ذلك فإن المستويات المختلفة لصنع القرار (المحلي ودون الوطني والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي) والعلاقات بين هذه المستويات أمر يجب أن يؤخذ في الحسبان في سبيل تحقيق التماسك في التدبير المتخذ .

٨- ***وضع أساليب للمشاركة*** . في سبيل كفالة وضع التدابير الحافزة بطريقة تشاركية تحقق التكامل السياسي الفعلي ومشاركة أصحاب الشأن ، ينبغي وضع أساليب لتسهيل الحوار بين الحكومات وكذلك الحوار مع أصحاب الشأن بما فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وممثلو المجتمع المدني .

٩- ***تحديد أهداف واضحة*** . إن كل تدبير حافز ينبغي أن يكون له هدف محدد ، قابل للقياس ، ويلتزم بزمن محدد ، ويقوم على أساس تحليل لنتائج ذلك التدبير . ونجاح التدبير الحافز في نهاية الأمر أمر يتوقف على الرصد الناجح والتقييم السوي لوقع ذلك التدبير . وبدون المؤشرات يكون من غير الواضح كيف يمكن تقييم النجاح أو الفشل فيما يتخذ من تدابير ، وكيف ينبغي تحوير الأوضاع القائمة بحيث تعالج الفشل وتساند النجاح من خلال تدابير تصحيحية .

باء- التصميم

١٠- ***نهج الأنظمة الإيكولوجية*** .إن تصميم التدابير الحافزة ينبغي أن يقوم على نهج الأنظمة الإيكولوجية كما هو محدد في إطار الاتفاقية ، خصوصاً في المقرر ٥/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف ، أي يكون قائماً على استراتيجية للإدارة المتكاملة للأرض والماء والموارد الحية ، تساند الحفظ والاستعمال المستدام بطريقة منصفة .

١١- ***النهج القطاعي*** .ينبغي للتدابير الحافزة أن تكون أيضا قائمة – كلما أمكن ذلك – على أساس تحليل للحوافز المتصلة بالقطاعات الاقتصادية المختلفة مثل السياحة والحراجة ومصائد الأسماك والزراعة .

١٢- ***القدرة الحاملة*** . أن القدرة الحاملة للأنظمة الإيكولوجية المختلفة ينبغي أن تؤخذ تماماً في الاعتبار في تصميم التدابير الحافزة إذ أن استعمال الموارد قد يكون أمراً تحده القدرة الحاملة .

---

*/ كتاب مرجعي عن التدابير الحافزة للتنوع البيولوجي : التصميم والتنفيذ ، (OECD 1999) .

١٣- ***النهج التحوطي (الوقائي)*** . في تضافر مع نهج الأنظمة الإيكولوجية يقتضي الأخذ بنهج تحوطي أن تلتزم برامج التدابير الحافزة بجانب الحيطة عندما تكون المعرفة العلمية غير يقينية أو عندما قد تكون العواقب الإيكولوجية أمراً مقضياً لا يمكن تداركه .

١٤- ***مبدأ الكفاءة*** . إن برامج التدابير الحافزة ينبغي تصميمها كي تكفل أن تكون المنافع المتوقعة أكبر أو مساوية لتكلفة التنفيذ والإدارة و التطبيق . والسياق الاجتماعي والمؤسسي الموجود في بلد ما قد يؤثر بشدة في تلك التكاليف . وفي الأحوال التي لا يمكن فيها التحديد الحقيقي لكمية المنافع فإن مبدأ جدوى التكاليف (أي تحقيق هدف ما بأقل تكلفة ممكنة) هو مبدأ ينبغي تطبيقه .

١٥- ***الحصر الداخلي*** . في ضوء أن الأسباب الكامنة لضياع التنوع البيولوجي في بضع الحالات هي فشل السوق ، ينبغي النظر في " الحصر الداخلي " باعتباره أحد المبادئ الموجهة لاختيار التدابير الحافزة السوية الرامية إلى إيقاف أو عكس ذلك الضياع . و" الحصر الداخلي " Internalization يشير إلى إدماج التكاليف والمنافع الخارجية في القرارات التي يتخذها المنتجون والمستهلكون . والتكاليف والمنافع الخارجيـــة هي أساساً " آثار جانبية بيئية " للأنشطة الاقتصادية ، وينبغي أن تسعى التدابير الحافزة إلى الحصر الداخلي لزيادة نسبة هذه الآثار في العمليات الحسابية التي يقوم بها صانعو القرار والمستهلكون . وعندما يكون الحصر الداخلي الكامل غير ممكن (بسبب ظروف اقتصادية واجتماعية) ينبغي وضع حوافز ترمي إلى جعل الأنشطة المستدامة أشد جذباً من الأنشطة غير القابلة للاستدامة .

١٦- ***إجراء التقييمات*** . مع التسليم بأن الحصر الداخلي الكامل قد لا يكون ممكناً في كثير من الأحوال بسبب قصور أساليب التقييم ، كما اعترف بذلك مؤتمر الأطراف في مقرره ١٠/٤ ، إلا أن التقييم هو مع ذلك خطوة هامة في سبيل تحقيق حصر داخلي أفضل وفي سبيل رفع الوعي بأهمية قيم التنوع البيولوجي .

١٧- ***الأسباب الكامنة لضياع التنوع البيولوجي*** . إن البرامج المتعلقة بالحوافز ينبغي أن تصمم بحيث تعالج الأسباب الكامنة لضياع التنوع البيولوجي .

١٨- ***سهولة الفهم*** . مع التسليم بالتفاعل بين عوامل كثيرة ، ينبغي أن تظل التدابير الحافزة بقدر الإمكان تدابير بسيطة وموجهة إلى هدف معين ، مما يسمح بتنفيذ أسرع وبتقييم أوضح لآثار تلك التدابير . وينبغي أن تكون سهلة الفهم لجميع أصحاب الشأن .

١٩- ***الانصاف : الوقع التوزيعي*** .عند تصميم التدابير الحافزة من المهم أن يكفل جعل تعريف المجتمعات المستفيدة تعريفاً شاملاً ومنصفاً . ويمكن أن يساعد الأخذ بنهج تشاركي في تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة على تحقيق النظر الفعلي في هذه المسائل ومراعاتها . ولكل تدبير من تدابير الحفظ بعض الوقع على أصحاب الشأن ؛ وينبغي أن تهدف التدابير الحافزة إلى مراعاة من يستفيدون من التدبير ومن يتحملون تكاليف التدبير .

٢٠- ***تحصيل مجتمعات السكان المحليين والأصليين لقيمة التنوع البيولوجي*** . أن قيمة التنوع البيولوجي في سبيل العيش وفي سبيل الأغراض الثقافية والتجارية هي أمر ينبغي التسليم به ، كما ينبغي تصميم التدابير الحافزة بحيث تساند ، بقدر الإمكان ، احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

٢١- ***رفع مستوى الوعي بقيم التنوع البيولوجي*** . إن تبين وتقييم قيمة التنوع البيولوجي يمكن أن يكونا في حد ذاتهما حافزا ومعواناً على تصميم تدابير حافزة أخرى . ورفع مستوى الوعي بقيمة التنوع البيولوجي بين جميع أصحاب الشأن يزيد من فرص نجاح التدابير الحافزة .

٢٢- ***توليفة من التدابير*** . في أحوال كثيرة قد يقتضي الأمر توليفة أو توليفات من تدابير مختلفة في سبيل تحقيق المنفعة العامة المتمثلة في حماية التنوع البيولوجي والمنافع الخاصة الناشئة عن الاستعمال المستدام لمكونات ذلك التنوع .

٢٣- ***الرصد والتقييم*** . ينبغي تصميم التدابير الحافزة بحيث تسهل رصد وتقييم نجاح تلك التدابير .

٢٤- ***المقبولية السياسية والثقافية*** . أن السياق السياسي والثقافي الذي يوضع فيه أي تدبير حافز ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عند تصميم الصك المتعلق بذلك التدبير .

٢٥- ***التمويل*** . ينبغي كفالة التمويل المناسب عند تصميم التدبير الحافز .

جيم- توفير القدرة وبناء المساندة : تسهيل التنفيذ

٢٦- ***القدرة الفيزيقية والبشرية*** . أن تنفيذ التدابير الحافزة يقتضي قدرة فيزيقية وبشرية وافية . ويشمل ذلك القدرة العلمية والتقنية وكذلك القدرة المتصلة بالشؤون الإدارية والتربوية والتدريبية والاتصالية . وفي كثير من الحالات سوف توجد ، في المرحلة التنفيذية للتدابير الحافزة ، حاجة مستمرة إلى تدريب المدربين والمديرين وغيرهم من العاملين ، وإلى برامج تثقيف الجماهير وغير ذلك من أشكال بناء القدرة البشرية . وقد توجد في حالات أخرى حاجة إلى بناء القدرة الفيزيقية ، شاملة إيجاد وترتيب معدات للرصد وغير ذلك من الاحتياجات في مجال البنية التحتية . وكثيراً ما سوف يكون التدريب مكونة لازمة إذ إريد التنفيذ الفعال للتدابير الحافزة .

٢٧- ***الآليات المؤسسية*** . يقتضي الأمر إيجاد آليات مؤسسية لتشجيع الحوار والاتصال بين راسمي السياسة العامة داخل الحكومة وأصحاب الشأن خارج الحكومة على الصعيدين الوطني والمحلي ، في سبيل تحقيق التكامل السياسي . ومن المهم إيجاد قنوات للحوار داخل الحكومة بين الوزارات والوكالات المعنية بالتنوع البيولوجي ، حيث أن الوكالات الحكومية كثيراً ما تتحمل نصيبها من المسؤوليات في تنفيذ التدابير الحافزة . وكي تكون مجتمعات السكان المحليين والأصليين شركاء متساوين في تنفيذ التدابير الحافزة ، ينبغي تنمية الهياكل المؤسسية للمجتمعات . وينبغي الاعتراف بالترتيبات المؤسسية الموجودة وتعزيز تلك الترتيبات أو إنشاء ترتيبات جديدة حسب مقتضي الحال لتنفيذ التدابير الحافزة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

٢٨- ***الشفافية ونشر المعلومات التي تعني الجماهير*** . أن نشر المعلومات قد يلعب دوراً أساسياً في إيجاد السند للحوافز على الحفظ والاستعمال المستدام . وينبغي نشر المعلومات عن عواقب الضغوط الواقعة على التنوع البيولوجي بين أصحاب الشأن والسلطات الإدارية والسلطات السياسة والمجتمع المدني . وتوفير المعلومات بشأن التدبير الحافز نفسه لأصحاب الشأن وشفافية التنفيذ هما أيضا أمر هام .

٢٩- ***إشراك أصحاب الشأن*** . حتى بعد تصميم التدبير الحافز ، ينبغي إشراك أصحاب الشأن في سبيل تحقيق التنفيذ الفعال لتلك التدابير على أرض الواقع . وينبغي أن يلعب أصحاب الشأن دوراً في بناء القدرة لدى المؤسسات المحلية ولدى الأطراف في سبيل تعزيز وعيهم بأهمية تدابير حفظ التنوع البيولوجي وتسهيل قدرتهم على المشاركة في جميع مراحل العمليات ، من التصميم إلى التنفيذ .

٣٠- ***التمويل*** . ينبغي كفالة التمويل في سبيل بناء القدرة .

دال- الإدارة والرصد والتطبيق

٣١- ***القدرة الإدارية والقانونية*** . إن نجاح أي تدبير حافز في خاتمة المطاف يتوقف على نجاح الإدارة والرصد والتطبيق والتقييم فيما يتعلق بوقع ذلك التدبير. وتوفير القدرة الكافية على الإدارة والرصد والتطبيق فيما يتعلق بالتدابير الحافزة أمر يتوقف جزئياً على إشراك أصحاب الشأن بقدر واف وعلى إيجاد مؤسسات مناسبة . ويتوقف الأمر كذلك على تواجد القدرة الإدارية والقانونية اللازمة .

٣٢- ***إنظمة الإعلام*** . يمكن أن تسهل أنظمة الإعلام عمليات الإدارة والرصد والتطبيق المتعلقة بالتدابير الحافزة .

٣٣- ***التمويل*** . ينبغي أن يكون التمويل الوافي متاحاً لكفالة الفعالية في الإدارة والرصد والتطبيق للتدابير الحافزة .

هاء- مبادئ توجيهية لاختيار التدابير المناسبة والمتكاملة

٣٤- وافقت الورشة كذلك على المبادئ التوجيهية الآتية لاختيار التدابير المناسبة والمتكاملة :

(أ) إن أي عملية لصنع القرار في مجال اختيار التدابير الحافزة المناسبة والمتكاملة ، ينبغي أن تأخذ في الحسبان الظروف المعينة للبلد الذي يعنيه الأمر ؛

(ب) من المهم النظر في السياق الذي يحيط بأخذ التدابير الحافزة ، كي يساعد ذلك على اتخاذ القرار النهائي بشأن تدبير أو تدابير خاصة معينة ؛

(ج) من الاعتبارات الرئيسية في تصميم التدابير الحافزة التسليم بأن اتخاذ تدبير وحيد قد لا يكون في كثير من الأحوال كافياً لمعالجة التعقيد التي تتسم به القرارات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام له ، وأن الأمر قد يقتضي توليفة من التدابير المختلفة .

(د) إن وجود حقوق ملكية محددة تحديداً جيداً (أي حقوق فردية ، وحقوق قبلية ، وحقوق مجتمعية) ، هو مطلب مسبق في سبيل التنفيذ الفعال للتدابير الحافزة على حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام .

(هـ) إن الحوافز الإيجابية يمكن أن تؤثر في صنع القرار وذلك بالاعتراف بالأنشطة التي تبذل في سبيل تحقيق أغراض الحفظ والاستعمال المستدام ، وبمكافأة تلك الأنشطة .

(و) إن إزالة الحوافز المناوئة تخفف من الضغوط الواقعة على البيئة وتحسن الكفاءة الاقتصادية وتخفض من النفقات الضريبية ؛

(ز) أن الحوافز السلبية (Disincentives) لا تزال أداة هامة تكفل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، ويمكن استعمالها في تضافر مع الحوافز الإيجابية .

٣٥- اعترفت الورشة بأنه ينبغي ، في عملية صنع القرار ، مراعاة السمات العامة أو الخاصة لأنماط مختلفة من الأدوات . والجدول الآتي * يبين طائفة من الأدوات مع بيان مزاياها وعيوبها العامـــة وإمكانيات تطبيقها .

الإداة	المزايا	العيوب	إمكانية التطبيق
الضرائب والرسوم البيئية	زيادة الكفاءة الاقتصادية سهولة فهمها	تعتمد على إمكانية قياس المكونات الفردية وعلى الاتفاق على قيم التكاليف الخارجية قد تقتضي رصداً مكثفاً	يمكن تطبيقها في أحوال تكون فيها الآثار سهلة القياس (مثل الصيد) ويمكن فيها التحكم بسهولة في مصادر الآثار .
إنشاء الأسواق	يؤدي إلى الفعالية القصوى في تخصيص الموارد بين المستعملين المتنافسين ، ويؤدي إلى إيجاد أسعار مناسبة لهم . مقتضيات قليلة في مجال الرصد	قد يكون غير كامل حيث توجد آثار خارجية (كبيرة) و/أو احتكارات خارجية (كبيرة)	قابلة للتطبيق في الحالات التي يمكن فيها تقرير ومساندة حقوق ملكية محددة بوضوح ، متعلقة بسلع وخدمات ميسور تبينها وعندما تكون تكاليف التعامل منخفضة انخفاضاً كافياً .
إزالة الحوافز المناوئة	أن إزالة أو تصحيح هذه الحوافز المناوئة أمر قد يؤدي إلى تخفيف الضغوط على البيئة وإلى تحسين الكفاءة الاقتصادية وإلى تخفيف الانفاق الضريبي	قد يكون من الصعب في أحيان كثيرة تبين الحوافز المناوئة (الافتقار إلى الشفافية) قد تكون الحوافز المناوئة صعبة التصحيح من الناحية السياسية بسبب المعارضة الشديدة من جانب المتلقين .	قابلة للتطبيق عندما يمكن تبين منافع واضحة من ناحية الميزانية والكفاءة الاقتصادية و/أو الأهداف البيئية ، وعندما توجد تدابير تعويضية يمكن اتخاذها لتسهيل عملية إزالة المساندة .

* / على أساس الكتاب المرجعي الصادر عن الـــ OECD : Incentive Meaures for Biological Diversity: Design and Implementation

الإداة	المزايا	العيوب	إمكانية التطبيق
اللوائح	سهلة الفهم ملزمة قانونا يمكن أن تستهدف مباشرة أنشطة أو عمليات خاصة	يمكن أن تكون وسيلة غير مجدية من الناحية الاقتصادية أو وسيلة مكلفة لتحقيق الأهداف البيئية . خصوصاً إذا كانت تحظر بعض التكنولوجيات . التطبيق الصارم أمر ضروري. غير مرنة قد تكون معقدة ومفصلة .	قابلة للتطبيق خصوصاً حيث يوجد طائفة محدودة من الآثار البيئية التي يسهل تبينها والتي تحتاج إلى حصرها أو حيثما يكون عدد الفاعلين محدوداً .
الأموال والصناديق البيئية	شفافة وواضحة الرؤية علاقات عامة إيجابية	قد لا ترفع الكفاءة الاقتصادية إلى الدرجة العليا المنشودة قد لا تكون مرنة بسبب تخصيص الأموال إلى حد ما لأغراض معينة	قابلة للتطبيق حيث تصادف الحكومات مصاعب للحصول على تمويل عام وحيثما تكون البنية التحتية الضريبية ضعيفة وحيث توجد قضايا واضحة وذات جذب شعبي شديد .
التمويل الحكومي	يحبذها المتلقون تساند أنشطة مرغوباً فيها بدلا من حظر أنشطة غير مرغوب فيها	تقتضي تمويلاً قد تؤدي إلى عدم فعالية اقتصادية قد تشجع السلوك الساعي إلى الحصول على قيمة إيجارية .	قابلة للتطبيق في الحالات التي لا تبذل فيها الأنشطة المرغوب فيها بدون مساندة أو لإنشاء فارق في صالح هذه الأنشطة عندما لا يكون من المستطاع تثبيط البدائل غير المرغوب فيها

المرفق الثاني

توصيات مقترحة في سبيل مزيد من التعاون على اتخاذ تدابير حافزة

١- أن المشاركين في الورشة كان من رأيهم أن التعاون في سبيل مساعدة الحكومات على تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة ينبغي أن يقوم على أساس العناصر التالية ، وبالبناء على العمل الجاري من قبل :

الإعلام

٢- من المسلم به أن التصميم والتنفيذ الفعالين للتدابير الحافزة أمر يقتضي طائفة سديدة من المعارف والمعلومات . والتدابير الآتية من شأنها أن تساعد الأطراف على كفالة إتاحة المعلومات اللازمة :

(ح) أنظمة الإعلام المتعلقة بحوافز التنوع البيولوجي (الأنترنت ، النشرات الإعلانية ، CDs ، النصوص المطبوعة ، التراجم إلى أخره) ينبغي إيجادها أو تعزيزها . ويمكن تحقيق ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وكذلك من خلال منظمات أخرى معنية بالأمر ، من دولية وإقليمية ودون الإقليمية ووطنية ؛

(ط) أن الأنظمة الإعلامية ينبغي أن تتضمن العناصر الآتية :

(١) مؤشرات وأساليب للتقييم والتقدير ؛

(٢) تحليل الحالات الموجودة بطريقة (Meta)

(٣) كتب مرجعية ومحافظ من الأدوات اللازمة ؛

٣- إن أنظمة الإعلام سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي ، ينبغي أن تكون مربوطة بآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي .

٤- إن مثل هذه الأنظمة الإعلامية من شأنها أن تسمح للأطراف بتقاسم الخبرات والدروس المستفادة مع الأطراف الأخرى وتسهل تنفيذ التدابير الحافزة من خلال الاستعانة بالمبادئ التوجيهية .

٥- ينبغي أن تقوم الأطراف بتقييم لاستراتيجياتها وخطط أعمالها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي كي تحدد ما إذا كانت تقدم حوافز فعلية تساعد على الحفظ والاستعمال المستدام وما إذا كانت تتبين وجود حوافز مناوئة وتقوم بإزالتها .

رفع مستوى الوعي /التدريب

٦- ركزت الورشة على الحاجة إلى رفع مستوى الوعي لدى صانعي القرار وأصحاب الشأن بأهمية الحوافز لتحقيق أهداف الاتفاقية . والعناصر الآتية مقترحة لتحقيق هذا المطلب :

(أ) تدريب أخصائي التنوع البيولوجي وصانعي القرار في هذا المجال على تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة بما في ذلك التدريب على استعمال أدوات التقييم ؛

(ب) شرح قيمة التنوع البيولوجي على مستوى المجتمعات في البلد وداخل القطاعات ، مثل الزراعة والحراجة ؛

(ج) وضع أسلوب برنامجي لرفع مستوى وعي الجماهير .

الترابط بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

٧- لاحظت الورشة الحاجة إلى النظر في سياسات وبرامج الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لضمان أن توفر تلك الاتفاقات حوافز يؤازر بعضها بعضاً . وفي هذا الصدد لاحظت الورشة برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ، وهو برنامج ينطوي على تركيز على الحوافز واقترحت الورشة الانتباه إلى الحوافز المتعلقة بترابطات أخرى مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، فيما يتعلق بتغير استعمال الأراضي والتنوع البيولوجي للغابات ، واتفاقية مكافحة التصحّر فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وCITES فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للأنواع .

الربط بين التنوع البيولوجي وسياسات الاقتصاد الكبير

٨- لاحظت الورشة كذلك أهمية استكشاف ترابطات بالمنظمات والاتفاقات الدولية التي تركز على السياسات الاقتصادية ، ولاسيما سياسات التجارة في نطاق المنظمة العالمية للتجارة وغيرها من السياسات مثل العمل (منظمة العمل الدولية) ، والصحة (المنظمة العالمية للصحة) . وبالإضافة إلى ذلك ينبغي استكشاف الترابطات بالمنظمات والاتفاقات الاقتصادية الإقليمية والقطاعية ، لتحديد تماشيها من ناحية الحوافز مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي .

٩- ركزت الورشة على أنه لا ينبغي فقط استكشاف هذه الترابطات على الصعيد الدولي بل أيضا على الصعيد الوطني . وبصفة خاصة لاحظت الورشة ضرورة الربط بين استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية بالاستراتيجية الإنمائية الاقتصادية على مستوى تخطيط القطاع الخاص في الاقتصاد الكبير وعلى المستويات القطاعية مثل السياحة والحراجة ومصائد الأسماك والزراعة .

فئات التدابير الحافزة

١٠- سلمت الورشة بأن هناك طائفة واسعة جداً من التدابير الحافزة كما لاحظت ذلك مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/7/11) . واستخلصت الورشة من ذلك أن التدابير ينبغي أن تكون مفصلة على مقاس خصائص كل حالة وكل بلد .

التركيز على الأنظمة الإيكولوجية

١١- تقترح الورشة إعطـاء أولوية للتقييمات التي تتمشى مع البرامج الموضوعية التي أقرها مؤتمر الأطراف ، ولاحظت الورشة خصوصاً التركيز على الغابات في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . ولاحظت الورشة كذلك التركيز على الحوافز في برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار .

أصحاب الشأن

١٢- ركزت الورشة على أن التدابير الحافزة الفعالة لا يمكن تصميمها وتنفيذها إلا من خلال المشاركة الناشطة من جانب أصحاب الشأن ، شاملين المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين . ومشاركة أصحاب الشأن في جميع خطوات عملية صياغة وتنفيذ التدابير الحافزة أمر ذو أهمية قصوى .

المشروعات الرائدة

١٣- سلمت الورشة بالحاجة إلى طرح مشروعات رائدة لتعزيز الفهم والقدرة على تصميم وتنفيذ وتقييم التدابير الحافزة . ويمكن أن تركز المشروعات الرائدة على عدد من الأنشطة التي تشمل رفع مستوى الوعي ، ودراسات التقييم ، وتقييم الحوافز الموجودة ، ووضع خطط جديدة للحوافز وإزالة العوائق التي تعرقل الحوافز . وينبغي أن تكون لتلك المشروعات الرائدة ارتباطات أساسية بالمبادرات الجارية في نطاق اليونيب وغيرها من المنظمات ذات الصلة .

١٤- ولاحظت الورشة أهمية أن يكون زمام قيادة هذه المشروعات الرائدة في يد البلد نفسه وأن تبني تلك المشروعات القدرات لدى المؤسسات المحلية وراسمي السياسة العامة المحلية .

دور المنظمات الدولية

١٥- كان من رأي الورشة أن المنظمات الدولية المختصة ينبغي أن يطلب منها أن تساند جهود الأطراف في عملها المتعلق بالتدابير الحافزة ، خصوصاً من خلال نشر المعلومات وتوفير الخبرة والإرشاد التقني والتدريب .

١٦- ينبغي إنشاء لجنة تنسيق مشتركة بين الوكالات قائمة على أساس فريق الاتصال الذي إنشأه الأمين التنفيذي (ويشمل ممثلين عن الفاو ، OECD ، الاونكتاد ، اليوئنديبي ، اليونيب ، IUCN كما يقضي بذلك المقرر ١٥/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف) ، في سبيل تنسيق الأنشطة على الصعيد الدولي وتوفير مساندة للأطراف .

المساندة المالية

١٧- توصي الورشة بأن يصدر مؤتمر الأطراف إرشاداً إلى مرفق البيئة العالمية (م ب ع) لتوفير المساندة المالية لبرنامج العمل المتعلق بالتدابير الحافزة ، بما في ذلك توفير المساندة على وضع الأطر التي تحدد المفاهيم وإيجاد معلومات خط الأساس التي تسمح بتقييم التدابير الحافزة . وينبغي أيضا استكشاف مصادر أخرى للتمويل .

مبادرات تملك زمامها البلدان في سبيل اتخاذ تدابير حافزة

١٨- اتجه رأي الورشة إلى أن العناصر المبينة في السطور السابقة ينبغي أن تؤدي إلى سلسلة من المبادرات تملك زمامها البلدان على الصعيد الوطني في مجال اتخاذ تدابير حافزة .